برفيقه لانه لو احرم عنه غيره لا رواية فيه واختلف المشايخ فيه والمراد
كالرجل في جميع ما ذكرنا غير انها تكشف وجهها لاراسها والاتلبي جهرا
ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر وتلبس المخيط
وما بدا لها من القميص والسراويل والخفين والقفازين ومن تطيب
تطوعا او نذرا او جزاء صيد بان قتل محرم صيدا او وجبت قيمة ما اشترى
بها بدنة في سنة اخرى فقلدها وساقها الى مكة ونحوه كبدنة المتعة
او القران وتوجه معها حال كونه يريد الحج فقد احرم وفي احد قولي
الشافعي لا يصير محرما الا بالتلبية وهو القياس وصفة التقليد وهو ان يربط
على عنق بدنة وطعة نعل او عروة مزادة والمقصود منها العلامة على
كونها هديا فان بعث بعد التقليد بها اي بالبدنة ولم يتوجه ثم توجه
بعده لا يصير محرما حتى يلحقها اي البدنة قال شمس الائمة السرخسي في
المبسوط اختلف الصحابة في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال منهم من يقول
اذا قلدها صار محرما ومنهم من يقول اذا توجه في اثرها صار محرما ومنهم
من يقول اذا اداركها وساقها صار محرما واخذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا
اذا اداركها وساقها صار محرما الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما حين
توجه اذ نوى الاحرام قبل ان يلحقها استحسانا والقياس ان لا يصير
محرما حتى يدركها فيسوقها فان جللها اي البدنة الحل او اشعرها
اشعارا البدنة علامتها بشيء انها هدي من الاشعار وهو العلامة كذا في
المغرب وهو بدعة عند ابي حنيفة او قلدها شاة لم يكن محرما والبدن

يعتبر

يعتبر في الشرع من الابل والبقر مطلقا سواء عجز من الابل او لا وقال مالك
ان عجز عن الابل ضمن البقر وقال الشافعي من الابل خاصة **باب**
القران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما وهو قارن ك
والمحرمون انواع اربعة **مفرد** بالحج وهو ان يحرم به من الميقات
او قبله في اشهر الحج او قبله وكذا لو حج بلسانه قبل التلبية ونوى ك
بقلبه **ومفرد** بالعمرة وهو ان يحرم بها من الميقات او قبله في
الشهر الحج او قبلها ذكر العمرة بلسانه عند التلبية وقصد بقلبه اولم
يذكر بلسانه وبنوى بهما بقلبه **وقارن** وهو ان يجمع بينهما في الاحرام
من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها يذكر الحج والعمرة بلسانه عند
التلبية ويقصدهما او لا يذكرهما بلسانه وبنوى بهما بقلبه **وك**
متمتع وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها
ويعتمر في اشهر الحج اويكون اكثر طوافه في الشهر الحج ويحلل ويحرم بالحج ك
وحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله الما صحيحا ثم القران **وهو افضل**
الوافقه على التمتع وقال الشافعي الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل
من القران فان قيل لما كان افضل كان من حقه ان يقدم في البيان قلنا
معرفة القران وهو الجمع موقوفة على الافراد **ثم التمتع** وفي رواية
عن ابي حنيفة الافراد افضل من التمتع **ثم الافراد** هذا بيان ترتيب
المراتب وليس التفضيل على اشماله الشايع **وهو ان يهل** وهو ان
يهل المحرم بالحج رافعا صوته بالتلبية **بالعمرة وحج من الميقات ويقول**

Copyright © King Saud University